

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 91698 القضية

تاريخه: 2026-01-07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/10/22 تحت عدد 57858 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم
المرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد L000301 الكائن مقرها *****

ضد:

1- ***** بنت ***** المعين محل مخابراتها بمكتب محاميه الأستاذ *****
الكائن *****

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن
مثره *****

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 19925 الصادر بتاريخ 2025/07/08 عن
محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها
القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة
***** حسب محضره عدد 23132 بتاريخ 2025/ 11/ 06 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في
2025/11/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم إدلاء نائب الطاعنة بعلامة البلوغ بالنظر إلى أن التبليغ كان على أساس الفصل 8 من م م ت واحتياطيا وفي صورة قبول الطعن شكلا فنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث جاء هذا الطعن حريا بالقبول شكلا لمراعاته لجميع الصيغ والآجال الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م .

من حيث الأصل

حيث يتضح من أوراق القضية ومن مستندات الحكم المطعون فيه أن المدعي في الأصل المعقب ضدّ الآن عرض بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1 أن ابنته تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2015/04/21 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الآن مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية لاحقة بها طالبا الإذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتحديد الأضرار الناتجة عن العجز الدائم من جراء الحادث وتخويله تحرير طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار. وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم الابتدائي عدد 84633 بتاريخ 2022/01/19 القاضي بإلزام شركة التأمين ***** بأن تؤدي لفائدة المدعي في حق ابنته المتضررة ***** المبالغ المالية التالية:

- 1- 13179.159 د تعويضا عن الضرر البدني
- 2- 5995.527 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي
- 3- 150 د لقاء أجره الاختبار الطبي
- 4- 50.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجره محاماة.
- 5- 59.120 د بعنوان أجره محضر الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرة ***** بعنوان تعويض عن الضرر البدني والمعنوي والجمالي بإحدى المؤسسات المالية إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية على ألا يتم سحبها إلا بإذن ممن له النظر وذلك إلى حين بلوغها سنّ الرشد القانوني

وحيث استأنفت شركة ***** الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي عدد 91665 بتاريخ 2023/04/07 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده الأول ب 500 د لقاء مصاريف التقاضي وأجره المحاماة

عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق حوادث المرور.

فعقبت المستأنفة القرار الاستئنافي المذكور فأصدت محكمة التعقيب القرار عدد 60520.2023 بتاريخ 2023/10/02 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بإبطال الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها. فتولت المستأنف ضدها تقديم مطلب في إعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت القرار المشار إليه بالطالع عدداً وتاريخاً ونصاً محل الطعن راهنا بناء على مستندات التعقيب التالية:

المطعن الأول : تحريف الوقائع

قولاً إن المعقبة تمسكت في كامل أطوار القضية باستثناء الضمان من أجل التصريح الكاذب عملاً بأحكام الفصلين 8 و 120 من م ت باعتبار أن الضمان ينحصر بالنسبة للسيارة ذات الرقم المنجمي 2813 ***** 111 في الاستعمال الخاص والتنزه Affaire في حين أنه ثبت من محضر البحث الجزائي سند الدعوى أن السيارة المذكورة والمؤمنة لدى المعقبة كانت مخصصة لنقل التلاميذ إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تستجب لدفع المعقبة وقضت بإلزام المعقبة بالأداء معللة قرارها بأن المؤمن لم يتولى إقامة الدليل على سوء نية المؤمن به بخصوص التصريح الكاذب الذي تدعيه إضافة إلى أن شركة التأمين لم تتولى التحري في خصوص نوعية العمل المعد له من قبل المؤمن له بإعتباره الطرف الحرفي في العقد وكان من الأولى لها أن تتقصى على نوعية الأعمال التي يقصدها المؤمن له في تصريحه وبناء عليه فإن سوء نية المؤمن له لا يمكن أن تستنتج بصفة قطعية من مظروفات ملف الحال هذا علاوة على أن عقد التأمين زمن الحادث ساري المفعول. وأنه فإن الواقع في فكرة تقصي سوء نية المؤمن له من طرف المؤمن في فترة انعقاد العقد هو في الحقيقة ليس بالأمر الهين.

وأنه رغم توفر هذه المعضلة فترة إبرام العقد فإنه فيما يتعلق بمسألة طبيعة استعمال العربية هناك قرينة قاطعة يمكن أن يستخلص منها سوء نية المؤمن له ألا وهي خيانة الاستغلال الموجودة في البطاقة الرمادية التي توضح طبيعة استعمال السيارة بصفة جلية وقطعية. وأن القانون التونسي من خلال مجلة التأمين والشروط الخاصة والعامة لعقدي التأمين يفرض على المؤمن له أن يصرح بدقة بنفس نوع الاستخدام المسجل بالبطاقة الرمادية إذا كان نوع Usage في البطاقة الرمادية TAXI فلا يمكن التأمين على السيارة كاستعمال خاص وإذا كانت مؤمنة AFFAIRE أي استعمال خاص كما هو في قضية الحال لكنها تستعمل فعلياً في نقل أشخاص بمقابل فهذا يعد تصريحاً كاذباً يتخلل سوء نية ثابت وقاطع من قبل المؤمن له يخول لشركة التأمين رفض التعويض في حال وقوع الحادث.

وان التنظيم القانوني لنقل الأشخاص في تونس يخضع أساسا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/04/19 والمتعلق بتنظيم النقل البري غير المنظم للأشخاص. وأن كل استعمال عربية في غير الغرض المسجل بالبطاقة الرمادية يعتبر مخالفا مخالفة صريحة للقوانين المنظمة للنقل البري ويندرج ضمن النقل غير القانوني للأشخاص Transport clandestin مما يعرض صاحب العربية للتبعات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالقانون المذكور كما أنه من جهة أخرى يترتب عن هذا الإخلال أثر على عقد التأمين خطير فكل تصريح غير صحيح أو كتمان معطيات جوهرية عند التعاقد يعتبر سببا لبطلان عقد التأمين وسقوط الحق في الضمان وذلك لعدم الاستخدام المصرح به للاستخدام المصرح به للاستخدام الفعلي للعربة.

وان الفصل 8 من م ت يقتضي أنه علاوة على أسباب البطلان الإعتيادية يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك أثر على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير صحيح أثر في وقوع الحادث. " زانه ثبت حسب الشروط الخاصة لعقد التأمين عدد 025103847/ المبرم بين المعقبة والمؤمن له أن الضمان ينحصر بالنسبة للسيارة ذات الرقم المنجمي 2813 ***** 111 في الاستعمال الخاص والتنزه Affaire في حين أنه بالرجوع إلى محضر البحث الجزائي يتضح أن السيارة المؤمنة لدى المعقبة كانت مخصصة لنقل التلاميذ.

وان العبرة من نفاذ التأمين مرتبط بالعرض الذي استعملت فيه العربة سواء كان الاستعمال الخاص أو التجاري أو لنقل الأشخاص .

وان سوء نية المؤمن له ثابتا متى تأكد أنه يرمي بتصريحه المخالف للواقع التضليل أو التقليل من الخطر المؤمن عليه مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 7 من م ت وانه عملا بالفصل 7 من م ت فإن معلوم الاشتراك أو قسط التأمين رهين بطبيعة الاستعمال المصرح به عند إبرام العقد وبالتالي فإن لطبيعة الإستعمال تأثير على سريان العقد ضرورة أن الفصلين 7 و 8 من م ت اقتضيا بطلان العقد في صورة استعمال العربة في غرض كان المؤمن قد تكتم عليه عند حصول الاتفاق على التأمين على نحو العكس على تحديد قسط التأمين من جهة وأثر في تقييم الخطر الذي يجريه المؤمن بمقتضى طبيعة الاستعمال والمنعكس ضرورة على قابلية تحقيق الحادث

وقد أكدت محكمة التعقيب هذا التوجه صلب قرارها عدد 73717 الصادر بتاريخ 2012/07/02 والذي جاء فيه : "وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن لطبيعة استعمال العربة تأثير على سريان عقد التأمين طالما أن تحديد معلوم الاشتراك أو قسط التأمين رهين طبيعة الاستعمال لذا فان قول المحكمة بأنه لا تأثير لاستعمال العربة في غير المصرح به على سريان التأمين يتسم بخرق القانون وضعف التعليل مستوجب للنقض ."

وانه يتأكد عدم الضمان عملا بأحكام الفصول 7 و 8 و 120 من م ت
وان محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت القانون وقرأت الوقائع قراءة مغلوبة .

المحكمة

وحيث نص الفصل 121 من م م م ت على إجراء الأساسي المتصل بالنظام العام ذلك انه
يوجب على القضاة المتفاوضين بعد حصول الأغلبية إمضاء لائحة نصّ الحكم ومستنداته
والتي لا تكون لها صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها جلسة علنية يحضرها جميع القضاة
الذين أمضوها.

وحيث إنّ تنصيب الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور على وجوب إعادة الترافع في
القضية إذا لم يتسنى لأحد القضاة إمضاء لائحة نصّ الحكم يعكس الصبغة الحتمية لشكلية
الإمضاء وعدم إمكانية الاستغناء عنها أو الاستعاضة عنها بأي إجراء بديل ويؤدي
بالضرورة إلى بطلان المحضر في صورة تجاوز القاعدة مناط الفصل 121 من م م م ت
طالما يتعلق الأمر بضمان تحقق المفاوضة طبق القانون والحفاظ على حقوق المتقاضين.

وحيث تبين بالاطلاع على ملف القضية وعلى لائحة الحكم المطعون فيه المظروفة به انه
وقع إمضاؤها من طرف قاضيين فقط دون بيان المانع المبرر لذلك

وحيث لا شك أن الشرط الوارد بالفصل 121 والمتعلق بالإمضاء يتيح التأكد من أن الحكم
جاء نتيجة مفاوضة طبق القانون كما يتيح التثبت أيضا من رابطة الإسناد مع الحكم الصادر
في الغرض وما ينتج عن ذلك من ضمانات لها اتصال بإجراءات الطعن كما تكمن من جهة
أخرى في الضمانات التي احتوت عليها الإجراءات الخاصة بمؤاخذة الحكام وهو ما يجعل
من الإجراءات الشكلية الواردة بالفصل 121 من م م م ت لها مدلول يمثل قاعدة إجرائية
تهم النظام العام اتخذها المشرع لضمان الحقوق وإن كل خرق لها ينجر عنه بطلان العمل
وبالتالي بطلان الحكم الذي لا بدّ أن يكون صادرا عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا حتى
يكون حكمها نافذا.

وحيث ان القواعد الإجرائية التي تهم النظام العام لا يمكن تجاوزها حتى ولئن سكت عليها
الأطراف وكل خرق لها ينجر عنه بطلان العمل وعليه ودون لزوم الخوض في مطاعن
المعقبة فان الأمر يحمل على ابطال الحكم المطعون فيه برمته لإعادة النظر فيه من جديد
أمام هيئة أخرى

ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية المتألّفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****